باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد الموافق الحادى والثلاثين من يوليو سنة ٢٠١١م ، الموافق الثلاثين من شهر شعبان سنة ١٤٣٢ هـ .

برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين : أنور رشاد العاصى وماهر سامى يوسف وسعيد مرعى عمرو وتهانى محمد الجبالى وبولس فهمى إسكندر والدكتور/ حسن عبد المنعم البدراوى ..... **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار / حاتم حمد بجاتو ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن ..... **أمين السر**

اصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٩٥ لسنة ٢٧ قضائية "دستورية" .

المقامة من :

١ - السيد/ مجدى محمد سليمان .

٢ - السيد/ محروس عزب عوض .

٣ - السيد/ هلال محمد أحمد قمر الدولة .

٤ - السيد/عبد الحليم رجب عبد الحليم .

٥ - السيد/ عبد العزيز إبراهيم محمود .

٦ - السيدة/ ليلى محمد مصطفى هلال .

٧ - السيد/ حسن عواد حسن الرفاعى .

٨ - السيدة/ صباح صابر طه .

٩ - السيد/ صـــابر محمـــد على محمـــد .

١٠ - السيد/ محمـــد ممـــدوح غريب القللى .

١١ - السيد/ سامى عزيـــز ميـــلاد سليمان .

١٢ - السيد/ عبد المنعم سيد إبراهيم الشامى .

١٣ - السيد/ عبـــد الفتـــاح احمـــد قطب .

١٤ - السيد/ سعيد إبراهيـــم محمـــود داورد .

١٥ - السيد/ فـــوزى محـــارب كيـــرلس .

١٦ - السيد/ ســـمير على الســـيـــد جمعة .

١٧ - السيدة/ وفـــاء السيد ســـالم حماد .

١٨ - السيدة/ ســـاميـــة محمـود أنور حسن .

١٩ - السيدة/ فاطمـــة أحمـــد محمد عاشور .

٢٠ - السيدة/ مفيـــدة حسيـن حســـن أبو عمر .

٢١ - السيدة/ ناديـــة حلمى الســـيـــد وهبة .

٢٢ - السيدة/ فاطمـــة إبراهيـــم محمد بدر .

٢٣ - السيدة/ منـــى أحمـــد رضـــا العارف .

٢٤ - السيد/ جمـــال عـارف عبد الله محمد .

٢٥ - السيد/ محمـــد عارف عبد الله محمد .

٢٦ - السيد/ حســـن حمـــدى حسن سليمان .

٢٧ - السيد/ شـــوقى الســـيد على إبراهيـــم .

٢٨ - السيد/ هشام مجـد عبد الرحيم إبراهيم .

٢٩ - السيدة/ منـــى ذكريا الســـيـــد أحمد .

٣٠ - السيدة/ ســـوســـن سيد على سليمان .

٣١ - السيدة/ مشيرة محمـــد فخرى حسين .

٣٢ - السيدة/ فـــاديـــة عبد العظيم سلامة .

٣٣ - السيد/ أحمـــد رضـــا عبـــد السلام .

٣٤ - السيد/ هشـــام حسين محمـد السمان .

٣٥ - السيدة/ بهيـــة محمـــد رشاد محمد .

٣٦ - السيد/ عصمـت السيد العوضى أحمد .

٣٧ - السيدة/ حسنية السـيد العوضى أحمد .

٣٨ - السيد/ ســيد عبده عبد الكريم فضالة .

٣٩ - السيدة/ سـنية حسنين محمـــد رزق .

٤٠ - السيدة/ سـعـاد زكى محمود رمضان .

٤١ - السيدة/ أحـــلام حســـن عبـــد الله .

٤٢ - السيدة/ كريمـــة محمود حسين إبراهيم .

٤٣ - السيد/ ســـمـير إبراهيـــم حـــامـــد .

٤٤ - السيدة/ نجيـــة محمـــد محمـد على .

٤٥ - السيدة/ ثنـاء عبد الحميد أحمد إبراهيم .

٤٦ - السيدة/ مديحـــة على حســن شحاتة .

٤٧ - السيد/ منصـــور إبراهيـــم عـــدوى .

٤٨ - السيد/ جمـــال محمـــد حسين محمد .

٤٩ - السيد/ صليب لبيب بطـرس خـلـيـل .

٥٠ - السيد/ عـــيـــد خـــان ســـالم .

٥١ - السيد/ محمـــد عبـــد المنعـــم عطيـة .

٥٢ - السيدة/ ســـهير فـــؤاد إبـراهيـــم .

٥٣ - السيدة/ سامية إبراهيم أحمد سلطان .

٥٤ - السيد/ طلعت إبراهيم أحمد سلطان .

٥٥ - السيد/ ماجد محمد رسلان عزيز .

٥٦ - السيدة/ هدى محمد رسلان عزيز .

٥٧ - السيد/ محمد نجيب إمام حجر .

٥٨ - السيد/ مصطفى إمام يوسف .

٥٩ - السيد/ محمود أحمد السيد على ربيع .

٦٠ - السيدة/ فتحية محمد محمود عبد الله .

٦١ - السيدة/ عواطف يوسف حسين يوسف .

٦٢ - السيد/ صلاح فراج إبراهيم على .

٦٣ - السيد/ لطفى زيدان محمد سيد .

٦٤ - السيدة/ زينب صادق حسن .

٦٥ - السيد/ إبراهيم مبروك مبروك بدوى .

٦٦ - السيدة/ ماجدة محمد السيد عيد .

٦٧ - السيدة/ حياة عبد الجواد عبد الوهاب .

٦٨ - السيد/ عبد اللطيف محمود محمد .

٦٩ - السيد/ رمضان عبد المغيث محمد نجيب .

٧٠ - السيد/ موسى محمد عباس حسن .

٧١ - السيد/ أحمد عبد العزيز حسين موسى .

٧٢ - السيد/ محمروس سليمان صالح حسن .

٧٣ - السيد/ محمد عودة سالم محمد عودة .

٧٤ - السيد/ محمد موسى سالم محمد عودة .

٧٥ - السيدة/ مديحة حسين عبد الصمد حسين .

ضـــد:

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد وزير التأمينات والشئون الاجتماعية .

٤ - السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى .

٥ - السيد رئيس صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام الخاص بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعى .

الإجـــراءات

بتاريخ الثامن والعشرين من أبريل سنة ٢٠٠٥، أودع المدعين قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا صحيفة هذه الدعوى، طلبًا للحكم :

١ - بعدم دستورية نص المادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ المستبدلة لنص المادة الحادية عشرة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ فى البند (٢) منها فيما تشترطه لاستحقاق الزيادة فى المعاش التى تستحق اعتبارا من ١٩٩٢/٧/١ ألا يقل سن المؤمن عليه عن خمسين سنة فأكثر بالنسبة للحالة المنصوص عليها فى البند (٥) من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى وجعل الزيادة بحد أقصى قدره (٣٥ جنيهًا) .

٢ - بعدم دستورية نص المادة (١٨ مكرراً) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ فيما تشترطه لاستحقاق معاش الأجر المتغير عند استحقاقه لتوافر الحالة المنصوص عليها فى البند (٥) من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى من ألا يقل سن المؤمن عليه عن خمسين سنة. ٣ - عدم دستورية نص المادة (٢٣) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المستبدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتخفيض المعاش المستحق عن الأجر الأساسى لتوافر إحدى الحالات المنصوص عليها فى البند (٥) من المادة (١٨) بنسبة تقدر تبعًا لسن المؤمن عليه من تاريخ استحقاق الصرف

وفقاً للجدول رقم (٨) المرفق ويخفض المعاش المستحق عن الأجر المتغير بنسبة (٥٪) عن كل سنة من السنوات المتبقية من تاريخ استحقاق الصرف وحتى تاريخ بلوغ المؤمن عليه سن الستين مع مراعاة جبر كسر السنه فى هذه المدة إلى سنة كاملة وذلك فيما تضمنته من تخفيض المعاش عن الأجر الأساسى حتى بلوغ سن الخامسة والخمسين وتخفيض المعاش عن الأجر المتغير حتى بلوغ سن الستين.

وأودعت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة لنص المادة السابعة من القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٢ لسبق حسم المسألة الدستورية محلها بحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٥/٣/١٣ فى القضية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية"، ورفض الدعوى بالنسبة لباقى النصوص المطعون عليها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة ،

حيث إن الوقائع - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق-تتحصل فى أن المدعين كانوا من العاملين بالشركة العامة للثروة المعدنية، إحدى شركات القطاع العام، وظلوا يعملون بها إلى أن تم خصخصتها فأحيلوا إلى التقاعد وفقًا لنظام المعاش المبكر، وعند احتساب معاشاتهم من قبل الهيئة المدعى عليها الرابعة شاب قرارها عدة عيوب من بينها عدم احتساب معاش عن الأجر المتغير استنادا إلى خروجهم للمعاش قبل بلوغهم سن الخمسين ، الأمر الذى حدا بهم إلى إقامة الدعوى رقم ٥٧٣ لسنة ٢٠٠٢ عمال كلى، أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية، ضد الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية،

ورئيس صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام طلبًا للحكم بالزامهما بزيادة معاشاتهم بنسبة (٢٥٪) من ١٩٩٢/٧/١ وفقا لأجورهم الفعلية ودون حد اقصى، واحتساب معاش كل منهم عن أجره المتغير، وصرف مجمدات الفروق الناجمة عن إعادة التسوية مصحوبة بغرامة تأخير قدرها (١٪) من تاريخ المطالبة القضائية بوصفه تعويضا شهريا عن تاخير الصرف. واثناء نظر تلك الدعوى دفع الحاضر عن المدعين بجلسة ٢٠٠٥/١/٣٠ بعدم دستورية نص المادة السابعة من القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٢ والمادتين (١٨ مكرراً) و(٢٣) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٢٠٠٥/٣/١٣ مصرحة للمدعين بإقامة الدعوى الدستورية، وبالجلسة الأخيرة قررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠٠٥/٥/٨ للقرار السابق، فأقام المدعون الدعوى الدستورية المعروضة ناعين على النصوص المطعون عليها مخالفتها لأحكام المواد (٧، ١٧، ٣٤، ٤٠، ١٢٢) من الدستور.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق أن حسمت أمر النصوص المطعون عليها قاضيه بعدم دستوريتها، ذلك أنها قضت بجلسة ٢٠٠٥/٣/١٣ فى القضية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية" بعدم دستورية نص البند (٢) من المادة الحادية عشرة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى المعدل بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى فيما تضمنته من اشتراط أن يكون سن المؤمن عليه (خمسين سنة) فأكثر لزيادة المعاش المستحق فى الحالة المنصوص عليها بالبند (٥) من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وقد نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد (١٤) تابع بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٧ ، كما قضت المحكمة بجلسة ٢٠٠٥/٧/٣١ فى القضية رقم ١٥٣ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية" بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (١٨ مكرراً) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون

رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى، بخصوص مانصت عليه من أن "ويشترط لصرف المعاش عن الأجر المتغير عند استحقاقه لتوافر الحالة المنصوص عليها فى البند (٥) من المادة (١٨) ألا تقل سن المؤمن عليه عن خمسين سنة"، وقد نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد (٣٤) تابع بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٥ وقضت المحكمة بجلسة ٢٠٠٥/٨/٤ فى القضية رقم ٣١٠ لسنة ٢٤ قضائية "دستورية" بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٢٣) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ فيما نصت عليه من أن "ويخفض المعاش المستحق عن الأجر المتغير بنسبة (٥٪) عن كل سنة من السنوات المتبقية من تاريخ استحقاق الصرف وحتى تاريخ بلوغ المؤمن عليه سن الستين مع مراعاة جبر كسر السنة فى هذه المدة إلى سنة كاملة"، وقد نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد (٢٠) مكرر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٩

وحيث إنه متى كان ماتقدم، وكان مقتضى نص المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن يكون لقضائها فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، بما يتعين معه القضاء بانتهاء الخصومة فى الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : باعتبار الخصومة منتهية .

أمين السر **رئيس المحكمة**